



الوزير

رقم المحفوظات : ٤١ ٦٨ ٢٢ / ٢٠٢٢  
بيروت في : ٢١ / ٩ / ٢٠٢٢

قرار رقم ١ / ١ / ٢٠٢٢ أ.ت

### منع استيراد و تعليق التداول بسلعة تشبيس PAQUI

إن وزير الاقتصاد والتجارة،  
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٢٨٩٦ تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٩ وتعديلاته (تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة)،  
بناءً على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٧٣ (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة)،  
بناءً على القانون رقم ٦٥٩ تاريخ ٤/٢/٢٠٠٥ وتعديلاته (قانون حماية المستهلك)، لا سيما المادة ٤٥ منه،  
و حرصاً على حماية المستهلك والحفاظ على الصحة والسلامة العامة لما قد يشكله هذا المنتج من خطر على صحة المستهلكين وبالأخص الأطفال،  
وبناءً على إقتراح مدير عام الإقتصاد والتجارة،

يقرر ما يأتي

**المادة الأولى :** يمنع استيراد منتج التشبيس ماركة PAQUI : one chip challenge

**المادة الثانية :** يطلب من مستوردي المنتج المذكور ونقاط البيع سحبه من الاسواق وعدم طرحه للبيع

**المادة الثالثة :** يعمل بهذا القرار فور صدوره ويعلن عنه في وسائل الاعلام، وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير الاقتصاد والتجارة



**يبلغ هذا القرار الى :**

- مجلس الوزراء
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة المالية - المجلس الاعلى للجمارك
- وزارة الزراعة
- وزارة الصناعة
- وزارة السياحة
- وزارة الاعلام
- الجريدة الرسمية
- اتحاد غرف التجارة والصناعة و الزراعة
- جمعية الصناعيين الفلسطينيين
- نقابة وكالات الاعلان
- مديرية حماية المستهلك
- مصالح الاقتصاد والتجارة في المحافظات